

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب . ٨٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للحديد والصلب . ٨٦

قرارات عمال العمالات

- قراران مؤرخان في ١٣ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية شريعة . ٨٧

- قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدى عيسى . ٨٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات (استدراك) . ٨٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحية المخصصة للتصدير . ٨٢

وزارة العبدل

- مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٨٣

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات (استدراك)

— الجريدة الرسمية — العدد رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ اول رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .
— الصفحة ١٧٠٦ — العمود الاول ،

سيارات السياحة المصنوعة قبل اقل من ٥ سنوات من اول يناير من سنة التكليف .
بدلا من :

« من ١٢ الى ١٦ حصانا » .

يقرأ ما يلي :

« من ٨ الى ١٦ حصانا » .

والباقي بدون تغيير .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة المصدر لبعض المنتجات الفلاحية المخصصة للتصدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية الانتاج النباتى

مديرية المصالح الفلاحية

لعمالة

رقم

شهادة المصدر

صالحة للموسم الفلاحى ١٩ ١٩

يشهد مدير المصالح الفلاحية لعمالة الموقع ادناه بان المنتجات الفلاحية المبينة فى الجدول ادناه صادرة من غلة السيد المالك او الشريك فى المزرعة الموجودة فى هلى مساحه هكتار (المراجع . التصريح التقديرى للغة رقم المؤرخ فى)

نوع المحصول (الصنف والنوع)	المساحة بالهكتار	الانتاج المقرر بالقنطار	ملاحظات (١)

المدير العمالي للمصالح الفلاحية
(التوقيع والخاتم)

(١) : تحديد المساحة المزروعة من الانتاج المبين

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط التصدير للمنتجات الفلاحية التى مصدرها المزارع الفلاحية الخاصة ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكلف مديرو العمالات للمصالح الفلاحية بتسليم شهادات المصدر المقررة فى المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يجب ان توضع شهادة المصدر طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر .

المادة ٣ : يفتح فى مقر كل مديرية تابعة للمصالح الفلاحية سجل تقييد فيه كل العناصر المكونة لشهادة المصدر .

المادة ٤ : يكلف عمال العمالات ومديرو المصالح الفلاحية بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيى

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... فى ١٩

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الوهاب بن الحاج حسن المولود في ٤ مارس سنة ١٩٤٣ بعنابة والذي يدعى من الآن فصاعدا : ابن حسن عبد الوهاب

- بوجمعة ولد علي المولود سنة ١٩١٨ بدوار بنى بوعلة (بركان) المغرب واولاده الفصر :

- فاطمة بنت بوجمعة المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف (تلمسان) ،

- آمنة بنت بوجمعة المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف (تلمسان) ،

- ادريس بن بوجمعة المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف (تلمسان) ،

- نجيب بن بوجمعة المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ ببني صاف (تلمسان) ،

- رمضان بن بوجمعة المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني بوجمعة ، زناسني فاطمة ، زناسني آمنة ، زناسني ادريس ، زناسني نجيب ، زناسني رمضان .

- جيلالي بن لحسن المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر :

- محمد بن جيلالي المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ بالمالح (وهران) ،

- عائشة بنت جيلالي المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٠ بالمالح (وهران) ،

- الطاهر ولد جيلالي المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت (وهران) ،

- نصر الدين ولد جيلالي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣ بالمالح (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : بوشعيب جيلالي ، بوشعيب محمد ، بوشعيب عائشة ، بوشعيب الطاهر ، بوشعيب نصر الدين .

- السعيد بن الهادي بن عبد القادر المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ بالعامرية (وهران) واولاده القصر :

- الزهراء بنت السعيد المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠

ببوتليليس (وهران) ،

- محمد بن السعيد المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ ببوتليليس وهران (مركز العنصر) ،

- نور الدين بن السعيد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ،

- سكيئة بنت السعيد المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير ،

- حامد بن السعيد المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ،

- ادريس بن السعيد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير .

- بزغود محمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩١٦ بسيدي عمار بلدية الغزوات (تلمسان) واولاده القصر :

- بزغود عبد المجيد المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بالغزوات ،

- بزغود خالد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بالغزوات ،

- بزغود فاطمة المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٥١ بالغزوات ،

- بزغود آمنة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ بالغزوات ،

- بزغود انيسة المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٩ بالغزوات ،

- بزغود سعيذة المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٢ بالغزوات .

- محمد بن الحسين المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بمعسكر (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين محمد .

- كوكي امير الله المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بسكيكدة (قسنطينة) .

- مزوك الاخضر المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٤٤ بسيدي بلعباس (وهران) .

- مصطفى بن السائح المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بوهران .

- محمد بن ادريس المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٣٩ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حماني محمد .

- ناصر علي المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر .

- ادريس بن لحسن المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٠ بالاينام .

- عبد القادر بن غلال بن محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : شتوكي عبد القادر .

المادة ٢ : ان الشركة الوطنية للحديد والصلب مرخص لها من طرف الحكومة لمتابعة الاهداف المحددة في القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب

الانشاء

المادة الاولى : انشئت شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم « الشركة الوطنية للحديد والصلب » (S. N. S.) تسرى عليها القوانين الجارية العمل بها وهذا القانون الاساسي .

مركز الشركة

المادة ٢ : يحدد مركز الشركة في مدينة الجزائر مع جواز تحويله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بصناعة المعادن .

للمدير العام الحق في انشاء وكالات وفروع حيثما يظهر له ذلك مفيدا في داخل الجزائر أو خارجها وأن يباشر في الغاء هذه الوكالات والفروع بقدر ما يرى ذلك لازما .

الموضوع

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية للحديد والصلب الى :

(أ) دراسة واحداث مصانع التحويل الاولى للمعادن المحتوية على الحديد وغير المحتوية عليه .

(ب) استغلال جميع الوحدات الصناعية المحدثه أو المكتسبة من طرف الشركة أو الموكلة اليها بتسييرها .

(ج) الاكتساب أو المراقبة ، بأمر من الوزير المكلف بالصناعة وضمن الشروط المحددة من طرفه ، لكل وسيلة انتاج أو كل نشاط أو كل شركة أو كل هيئة أو شخصية معنوية لها صلة بصناعة المعادن وبتانتاج المواد الأولية اللازمة لصناعة المعادن، باستثناء استخراج ومعالجة المنتجات التعدينية واتخاذ المساهمات في نفس القطاع .

(د) وبوجه عام ، اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالاموال المنقولة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة .

— بوعزة بن الحاج الكبير المولود سنة ١٩٠٩ بدوار بوغوط جماعة اولاد توق اقليم مراکش (المغرب) واولاده القصر :

— رشيد بن بوعزة المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ،

— عائشة بنت بوعزة المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ،

— مونة بنت بوعزة المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ،

— فاطمة بنت بوعزة المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر ،

— ليلي بنت بوعزة المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

— محمد بن بوعزة المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر ،

— الزهراء بنت بوعزة المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر ،

— زكية بنت بوعزة المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة عليه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . طبقا لملحق هذا المرسوم ، القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

الرأسمال

المادة ٤ : تخصص الدولة للشركة رأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة ٥ : يتم دفع رأسمال اما من طرف الدولة واما من طرف الصندوق الجزائري للتنمية الذي يعمل لحساب الدولة ، واما من طرف كل هيئة عمومية اخرى تعينها الدولة خصيصا لهذه الغاية . ويتم هذا الدفع حسب الشروط المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

الزيادة في رأسمال الشركة وتنقيصه

المادة ٦ : تمكن الزيادة في رأسمال الشركة او النقص منه وذلك باقتراح من المدير العام وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية اللذين يحددان شروط هذه الزيادة او هذا التنقيص بعد اخذ رأي مجلس الادارة .

القروض

المادة ٧ : يجوز للشركة ان تقترض كل مبلغ بطريق اصدار سندات أو أذونات أو بوجه آخر ، ويجوز لها أن تشارك في كل المساهمات في جميع المؤسسات او العمليات المتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر بموضوع الشركة ، ويحدد الوزير أو الوزراء المعنيون بالامر ، حسب الحالات ، وباقتراح من المدير العام ، شروط هذه القروض وطريقة الاصدار وكيفية الاداء .

الموارد الاخرى

المادة ٨ : تنتفع الشركة ، علاوة على ذلك من الموارد الآتية :

— التخصيصات الممنوحة من طرف الدولة غير التي سبق ذكرها ،

— دخل المساهمات ومحصول البيوع او الخدمات ،

— الهبات والوصايا والاعانات ،

— المحصولات المالية وغيرها .

الوصاية

المادة ٩ : ان الشركة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بصناعة المعادن .

الادارة ومجلس الادارة

المادة ١٠ : يدير الشركة مجلس يتألف من :

— رئيس ،

— مدير الصناعة ،

— المدير العام للمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

— مدير الصندوق الجزائري للتنمية ،

— مدير الخزينة والقرض ،

— ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— ممثل للحزب .

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس بصوت استشاري ولللمجلس الاهلية لدعوة كل شخص يراه لازما لاتمام اطلاعه .

المادة ١١ : ان مهمة المجلس هي الآتية :

— تتبع نشاط الشركة ،

— المداولة في التقارير الموضوعة من طرف المدير العام ،

— المداولة في تقارير مندوب الحسابات ،

— المداولة في برامج الانتاج والتسويق .

ومن جهة اخرى يصدر المجلس رأيه في :

— ميزانيات الشركة ،

— زيادة او تنقيص موارد الشركة ،

— النظام الداخلي المحددة بموجبه ، على الخصوص ، هياكل الشركة ،

— القانون الاساسي للمستخدمين .

وبصفة عامة ، يجوز للمجلس أن يوجه ، بناء على هذه المداولات ، الآراء والتوصيات الى الوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة ١٢ : يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة وبناء على دعوة من رئيسه .

المادة ١٣ : ان محاضر اجتماعات المجلس التي تتضمن على الخصوص جميع الآراء الموجهة الى الوزير ، تقيد في دفتر خاص موقع من طرف الرئيس وعضوين من المجلس وتوجه نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية .

المادة ١٤ : تصح مداولات المجلس اذا كان عدد الاعضاء الذين شاركوا فيها لا يقل عن اربعة .

يصدر البت في الاقتراحات والتوصيات باغلبية الاعضاء الحاضرين او الممثلين (بفتح الميم الثانية) .

الرئيس

المادة ١٥ : يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة ١٦ : ان الرئيس :

— يترأس مجلس الادارة ،

— ويدعو اعضاء المجلس للاجتماع ،

— ويتتبع سير الشركة ويجوز له ان يطلب من المدير العام بان يقدم اليه تقريراً عن هذه النشاطات .

المدير العام

المادة ١٧ : يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بصناعة المعادن .

المادة ١٨ : يتمتع المدير العام بجميع السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بالعمل باسم الشركة وباجراء جميع العمليات المتعلقة بموضوع الشركة ويمضى وحده جميع الصفقات والعقود .

المراقبة

المادة ١٩ : يعين الوزير المكلف بالمالية مندوباً للحسابات لدى الشركة .

ويحضر هذا المندوب اجتماعات مجلس الادارة ويطلع المجلس على التقرير السنوي عن حسابات السنة المالية للشركة ويوجه هذا التقرير الى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

السنة المالية للشركة

المادة ٢٠ : تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في الواحد والثلاثين ديسمبر .

النظام المالي

المادة ٢١ : يقوم المدير العام ، كل سنة ، بتحضير بيان تقديرى يتضمن مجموع المداخيل والمصروفات المقدرة من طرف الشركة ويقدم هذا البيان التقديرى الى مجلس الادارة لاعطاء رايه فيه والى الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه وذلك في ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المعنية .

وتعتبر الموافقة على البيان التقديرى ثابتة عند انتهاء اجل يبلغ خمسة واربعين يوما يجرى ابتداء من يوم توجبه هذا البيان وذلك مالم يعلن احد الوزيرين عن معارضة او احتفظ بموافقة على بعض المداخيل والمصروفات .

وبهذا الافتراض يوجه المدير العام في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم الاعلان عن المعارضة او عن الاحتفاظ ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المخطط

السابق وتعتبر الموافقة على البيان التقديرى الجديد ثابتة عند انتهاء ثلاثين يوما بعد يوم توجيهه .

واذا كانت الوثيقة المالية غير موافق عليها عند تاريخ بداية السنة المالية ، فيؤذن للمدير العام أن يقدم المصروفات اللازمة لتسيير الشركة ولتنفيذ التزاماتها .

الميزانية والتقرير .

المادة ٢٢ : عند اقفال كل سنة مالية ، يعد المدير العام ميزانية وحساب الاستغلالات وحساب الارباح والخسائر ويعد ، علاوة على ذلك للوزير المكلف بصناعة المعادن تقريراً عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة .

توضع حسابات السنة المالية المقفلة رهن اشارة المندوبين وتقدم ، مصحوبة بتقارير المندوب ، الى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الادارة .

تخصيص وتوزيع الارباح

المادة ٢٣ : ان النتائج المقدمة عن السنة المالية في موازنة حساب الارباح والخسائر التى تلخص مجموع عمليات الشركات ، تشكل ، تحت خصم جميع التكاليف والاستهلاكات الارباح الصافية .

يقتطع من هذه الارباح ، حسب الترتيب التالى :

— ٥ ٪ لتكوين المال الاحتياطى القانونى وذلك الى أن يبلغ المال الاحتياطى العشر من رأس مال الشركة ثم ينتهى بعد ذلك هذا الاقتطاع ولكنه يستأنف اجراؤه اذا نزل المال الاحتياطى القانونى تحت العشر من رأس المال المذكور .

— المبالغ اللازمة لاستهلاك رأس مال الشركة .

— يحدد تخصيص الرصيد باقتراح من المدير العام وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بصناعة المعادن والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٤ : يعلن عن حل الشركة بطريق مرسوم تنظم بموجبه تصفية وانتقال مجموع أموال الشركة .

مرسوم مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد سليمان بن طبال رئيساً لمجلس ادارة الشركة الوطنية للحديد والصلب ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات عمال العمالات

— مزهود بوالانوار المدعو نوار بن محمد المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بنسبة ١/٥ ،

— مزهود حفاوى بن محمد المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بنسبة ١/٥ ،

كلهم من مواليد قريقر ويسكنون به .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٠٣٤ والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ٦ قطع تبلغ مساحتها الاجمالية ٦ هكتارات و ٩٣ آرا و ٥٠ سنتيارا وهي ارض فلاحية ومرعى وبستان موجودة في بلدية شريعة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ماعدا القطع الناعة لاملالك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٢٩ آرا ، مرعى وبستان في املالك الدولة الخاصة ،

القطعة رقم ٢ مساحتها ١١ آرا و ٧٥ سنتيارا ، مرعى ،
القطعة رقم ٣ مساحتها ٧٠ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية ومرعى واشجار ،

القطعة رقم ٤ مساحتها هكتار و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتار و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٦ مساحتها ٣ هكتارات و ٢٣ آرا ، ارض فلاحية ،

خصصت لقابة حفصي عبد السلام بن حفصي المولود بشريعة .

قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية سيدي عيسى

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والسدي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لاملالك الدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٩ هكتارات و ٧١ آرا .

قراران مؤرخان في ١٣ جمادى الثانية و ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان المصادقة على تحقيقات جزئية في بلدية شريعة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٥٦٨ والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ٤ قطع تقدر مساحتها ب ٤٤ هكتارا و ٨٠ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية موجودة في بلدية شريعة مقاطعة تبسة عمالة عنابة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لاملالك الدولة :

القطعة رقم ١ مساحتها ٨ هكتارات و ٤٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٤ مساحتها ١١ هكتارا و ٥٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،
خصصت كما يلي :

— مزهود بومعراف بن عبد الله المولود سنة ١٩١٧ بنسبة ١/١٦ ،

— مزهود الشابي بن عبد الله المولود سنة ١٩٢٠ بنسبة ١/١٦ ،

— عثمان بن عبد الله المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ بنسبة ١/١٦ ،

— آغة بن عبد الله المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٣٧ بنسبة ١/١٦ ،

— محمد بن ابراهيم المولود سنة ١٨٨٣ بنسبة ٤/١٦ ،

— ابراهيم بن عثمان المولود سنة ١٩٠٦ بنسبة ٨/١٦ ،
كلهم من مواليد قريقر ويسكنون به .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٢٣ هكتارا و ٨ آرات و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية ،

القطعة رقم ٣ مساحتها ٩٩ آرا و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية ،

خصصت كما يلي :

— مزهود محمد بن محمد المولود سنة ١٩٠٤ بنسبة ١/٥ ،

— مزهود محمود بن محمد المولود سنة ١٩١١ بنسبة ١/٥ ،

— مزهود احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بنسبة ١/٥ ،

توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٧١ هكتارا و ٧٧ آرا و ٢٥ سنتيارا .
خصصت كما يلي :

- للعمري الاطرش بن البشير بنسبة ٢٤/٤٨
- للعمري ميهوب بن يحي بنسبة ٩/٤٨
- للعمري قدور بن يحي بنسبة ٩/٤٨
- للعمري سعدية بنت محمد بنسبة ٢/٤٨
- للعمري الزهراء بنت محمد بنسبة ٢/٤٨
- للعمري عائشة بنت محمد بنسبة ٢/٤٨

مع الاحتفاظ بالحقوق الخاصة بالملكية التي ترجع الى العمري الاطرش بن البشير على البنيان المشيد .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المديّة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ١٦ هكتارا و ٢٢ آرا و ٥٠ سنتيارا .
خصصت للسيدة : بوسته فاطمة بنت الطيب كلها .

القطعة رقم ٢ : مساحتها ١٣ هكتارا و ٩٥ آرا .

القطعة رقم ٣ : مساحتها ١٧ هكتارا و ٦٤ آرا و ٢٥ سنتيارا .

القطعة رقم ٤ : مساحتها ١٨ هكتارا و ٤٥ آرا و ٥٠ سنتيارا .

لخصصت كما يلي :

- لخالدي خالد بن قويدر بنسبة ٢/١٠
- لخالدي محمد بن خالد قويدر بنسبة ٢/١٠
- لخالدي خرشي بن قويدر بنسبة ٣/١٠
- لخالدي قويدر الادعو عبد القادر بن قويدر بنسبة ٣/١٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المديّة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة أدناه ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ : مساحتها ٨ هكتارات و ٦٨ آرا .

القطعة رقم ٢ : مساحتها ١٤ هكتارا و ٤٤ آرا و ٥٠ سنتيارا .

لخصصتا للسنوسي الطيب بن مختار بمجموعهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة المديّة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي والذي